٢١٦ر٢٠٨
م

رفع الغشا عن وقتى العصر والعشاء ،تأليف
ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم -
٩٧٠ هـ . كتبت فى القرن الثالث عشر الهجرى
تقديرا .

٣ق	١٩س	١١×١٦ سم	

م ٥٦٨٤
١

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ - ٣)،
ناقصة الآخر ، خطها نسخ معتاد ، طبع .
الاعلام ٣: ١٠٤ الظاهرية (الفقه الحنفى١):
٣٦٤

١ - العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ

۲۰۸ر۲۱٦
م

رسالة فى الماء المستعمل ، كتبت فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٥٦٨٤ م
۲

۳ق ۱۸س ۱۱×۱٦ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ۳-٦)،ناقصة الأول ، خطها نسخ ممتاد .

١ - العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله

أ - تاريخ النسخ .



DEAN
UNIVERSITY LIERARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

ف ٦/١١٧٠

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٦٨٤ مجموع بالتاليه اولها:

العنوان: رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا

المؤلف: ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ: ---

عدد الأوراق: ٢ق ١٦×٢١سم

ملاحظات: ---

٣٧٦٥

٣٧٦٥

رسالة رفع الغشا
عن وقتي العصر
والعشاء لابن نجم
الحنفي

ثم

نماه الله بعلي عبده
السيد احمد ابن
السيد محمد
الهراوي
الشافعي

يليها رسالة في المسح على الخفين

يليها رسالة في الماء المستعمل

يليها رسالة في تحقيق مسئلة الاشارة بالمسبحة في قراءة التشهد حالة القعدة

يليها رسالة في البئر

يليها رسالة في الصلاة اسمها تحفة المبتدي

يليها رسالة مشتملة على بيان شروط الصلاة واركانها وسننها وآدابها على مذهب الامام ابي حنيفة

٢٦٤
د

٥٦٨٤
مجاميع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يظهر الحق ولو بعد رين ويظهر الصدق
ويفضح الكاذبين وينشر العدل في الخلق ويقمع المبطلين
والصلاة والسلام على خير خلقه سيد المرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين اما بعد فهذه رسالة في وقتي العصر والعشاء
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان اذكر فيها مذهبه
ودليله والجواب عما يعارض الفقها حين رايت كثيرا من الناس
قد تركوا هذا المذهب حتى من الحنفية في زماننا بحيث يصلون
هاتين الصلاتين غافلين عن قول صاحب المذهب فاقول
وبالله التوفيق بعد تسميتها برفع الغشا عن وقتي العصر
والعشاء اما وقت العصر فروي عن ابي حنيفة في اوله روايتان
الاولى رواها محمد عنه ان اوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال والثانية رواها الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال وهو قول ابي يوسف ومحمد والاولى
قول ابي حنيفة قال في البدايع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح
وفي النهاية انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي غاية البيان وبها
اخذ ابو حنيفة ثم قال وهو المشهور عنه وفي المحيط والصحيح
قول ابي حنيفة وفي الهداية انه عند ابي حنيفة وفي الينابيع
وهو

وهو الصحيح عن ابي حنيفة وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم
بن برهان الشريعة المحبوبي واختاره وعول عليه النسفي ووافقه
صدر الشريعة ورجح دليله وقال في الغياثية واول وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار انتهى وفي شرح المجمع للمصنف
انه مذهب ابي حنيفة وجزم به في الكنز مع تصريحه في ديباجة
الكتاب بانه وضع للفتوى واختاره في المختار مقتصرا عليه
ورجح الزيلعي دليله واجاب عن دليلهما ووافقه المستملي في
الشرح ويؤيده ما ذكره في نفح الوسايل من انه لا عبرة بنقول
الفتاوى اذا عارضتها نقول المذهب وانما يستانس بما
في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب فثبت بهذه
المنقول من المنقول من الكتب المعتبرة الصحيحة المشهورة مذهب
ابي حنيفة وانه اصح من قولهما وانه المختار للعمل والفتوى مع انه
لا يحتاج قول ابي حنيفة رحمه الله في العمل به الى تصحيح المشايخ
لما نقله قاضي خان في فتاواه ان ابا حنيفة اذا خالفه صاحباه
يعمل بقوله لا بقولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك الا في بعض
مسايل يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس او لاختلاف
عصر وزمان ورجحه الشيخ قاسم في تصحيح القدوري واعتمده

وحيث ثبت ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وانه
مذهب ابي حنيفة وصححه المشايخ واختاره وجب علي مقلد
ابي حنيفة العمل به ولا يجوز له العمل بقول غيره لما نقله الشيخ
قاسم في تصحيحه عن جميع الاجوبة انه لا يصح الرجوع عن التقليد
بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب واما ما نقله بعض
حنفية زماننا ان الفتوي علي قولهما فعلي تقدير وجوده
فهو في كتاب غريب غير المشهور والمشهور انه لا يجوز
الافتا بما فيه لما قاله المحقق كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية
من انه لا يفتي الا المجتهد وقد استقر راي الاصوليين علي
ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال
المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول
المجتهد كان صنعه علي جهة الحكاية فعرف ان ما يكون
في زماننا من فتوي غير المجتهد ليس بفتوي بل هو نقل
كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد
احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب
معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها
من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر
المتواتر

المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلي هذا لو وجد بعض نسخ
النوادر في زماننا لا يحل عزوها الي محمد ولا الي ابو يوسف لانها لم تشتهر
في عصرنا ولا في زماننا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر
مثلا في كتاب مشهور معتبر كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا
علي ذلك الكتاب انتهى كلام المحقق فقد افاد انه لا يحل اذا لم
توجد في الكتب المشهورة فكذا لا يحل الافتا والاعتماد علي غير
المشهور مع مخالفة المشهور هذا كله بالمشار نقل الحكم عن
صاحب المذهب واما دليله فاحاديث منها حديث صحيح
رواه البخاري عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال ابرد حتي ساوي
الظل التلول وقال صلي الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح
جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل شيء منها مثلا
ومنها ما رواه الترمذي عن ابي حنيفة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ان للصلاة اولا واخرا وان اخر وقت الظهر حتي يدخل
وقت العصر وفسره ابو هريرة في رواية مالك عنه انه قال
وصلي الظهر اذا كان ظلك مثلك وصلي العصر اذا كان ظلك
مثليك ومنها ما استدل به صاحب الهداية صاحب

البدايع والاتقاني في غاية البيان والسغناقي في النهاية والزيلعي في
التبيين وغيرهم وهو ما رواه البخاري مسندا الى ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم ووجه الاستدلال ان الابراد لا يحصل بصيرورة ظل كل شي
مثله فان الحر لا يفتر خصوصا في بلادهم ومنها ما استدل به في النهاية
والبدايع والتبيين وشرح النقاية وشرح المجمع للمصنف وغيرهم وهو
ما ثبت في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام قال مثلكم ومثل
اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة
الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي
من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود
والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من
اجركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضل الله يعطيه من يشاء ووجه الاستدلال
انه ضرب قصر المدة لقلة العمل مثلا فكانت مدة العصر اقصر
ولن تكون النصارى اكثر عملا الا قول ابي حنيفة فان قيل
من الزوال الى صيرورة ظل كل شي مثله الى اخر النهار فيتحقق
كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت
بين هذين الوقتين يسير لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث
تفاوت يظهر لكل احد من الامة فثبت بهذه الاحاديث
مذهب

ابن الهمام في شرح الهداية نقلا عن الائمة حوضان صغيران
يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخر فتوضا في خلال ذلك
لانه جار وكذا اذا انقطع الجاري من فوق وقد بقي جري الماء
كان جائزا ان يتوضا بما يجري في النهر وذكر في فتاوى قاضي خان
في المسئلة الاولى قال والماء الذي اجتمع في الحفيرة الثانية فاسد
وهذا مطلقا انما هو بناء على كون المستعمل نجسا وكذا كثير
من اشباه هذا واما على المختار من رواية انه طاهر غير طهور فلا
فليحفظ ليفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع انتهى
وقد اختلفت الرواية عن علمائنا رضي الله عنهم في حكم المستعمل
من النجاسة المغلظة والمخففة والطهارة قال القاضي ابو
حازم ارجو ان رواية النجاسة لم تثبت فالصحيح المفتى به
انه طاهر اعتمادا على الرواية الصحيحة ولهذا قال العلامة
فليحفظ ليفرع يعني ليفرع على القول بطهارته انه
يجوز ازالة النجاسة به ويجوز شربه ويجوز الصلاة معه
اذا اصاب الكثير منه بدن المصلي او ثوبه او مكانه
وانه اذا اختلط بالطهور وشاع فيه لا يسلبه الطهورية
الا اذا غلب عليه كسائر المخالطات الطاهرة وغلبة
كل طاهر بحسبه على ما حققه المتاخرون وتابعهم العلامة

المشار اليه في ذلك وقد اختلفت اطلاقات علمايانا
في المخالفات الطاهرة فقيدها المتاخرون كالامام فخر
الدين الزيلعي وغيره بقيود تقتضي التوفيق بين اطلاقات
المتقدمين فيما حققوه ان المخالط المايع الطهور الطاهر الموافق
للطهور في اوصافه الثلاثة اذا غلبت اجزاؤه علي الطهور سلبه
الطهورية واذا كانت اجزاء الطهور اغلب واكثر فان الكل طهور
فالعبرة في ذلك لغلبة الاجزاء فرواية ان العبرة في المخالط
الطاهر بغلبة الاجزاء وقعت مطلقة فقيدها المحققون بالمايع
الموافق في الاوصاف فافهم ولا تقف مع الاطلاقات من غير
اعتبار الوجه وقد صرحوا بان المعتبر في اختلاط المستعمل بالطهور
غلبة الاجزاء بناء علي الرواية المختارة ومن التفريع علي ذلك
انه يجوز التوضي والاغتسال من هذه الفساقي المذكورة مالم
يغلب علي الظن ان المستعمل من مايها اكثر من الماء الذي لم
يستعمل لما عرفته من ان المعتبر في ذلك الكثرة فان كان
الطهور اكثر فحكمه باقي وان كان المستعمل اكثر فقد اخذ الطهور
حكمه فصار الكل طاهرا غير طهور ولا يقال اذا اغتسل الجنب
في الفسقيه صار الكل مستعملا لانا نقول قد تبين بطلان
ذلك

ذلك علي التقدير السابق قطعا لانه من المحال ان يكون المغتسل
قد استعمل جميع الماء في المقدار المستعمل منه هو الملاقي لبدنه
الآخذ حكم الاستعمال شرعا بالانفصال بعد الملاقات فلم يبقى
الآن يقال شاع ذلك المستعمل في الجميع وجوابه انه لا معنى
للشيوع المذكور الا المخالطة والمداخلة وقد عرفت الحكم في ذلك
ولا فرق في ذلك بين ان يغتسل خارجا ويلقي الغسالة في الفسقيه
او يغتسل فيها لان الشيوع والاختلاط في الصورتين علي السواء
بل لقايل ان يقول القاء الغسالة من خارج اقوي تاثيرا من غيره
ليتقن المستعمل فيه بالمعاينة والتشخيص وتشخيص الانفصال
وبالجملة فلا يعقل الفرق بين الصورتين من جهة الحكم وقد اسلفنا ان
هذه المسايل معقولة المعنى والقايل بالفرق اما ان يستند الي الوجه
وقد علمت ما في ذلك او الي النقل فعليه البيان علي
انا وجدنا النقل كما قلنا قال في البدايع الماء القليل انما يخرج
عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر
غالبا واما اذا كان مغلوبا فلا وههنا الماء المستعمل
ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل
فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا انتهى وقال في موضع
اخر من وقع في البير فان كان علي بدنه نجاسة حكمية

بان كان محدثا اوجنبا اوحايضا اونفساء فعلي قول من لا يجعل
هذا الماء مستعملا لا ينزح شي لانه طهور وكذا علي قول من جعله مستعملا
وجعل المستعمل طاهرا لان غير المستعمل اكثر فلا يخرج عن كونه طهورا
مالم يكن المستعمل غالبا عليه كالو صب اللبن في البير بالاجماع او
بالت شاة فيها عند محمد رحمه الله انتهى وما اظن الفهم يبقى في ريب
من المسيلة بعد ذلك وقد تبين من كلام البدايع انه لا فرق بين ان
يغتسل في الماء او يغتسل خارجا ثم يلقى الغسالة وان المستعمل
هو القدر الذي لاقى البدن واما تقدير الكثير بالعشر في العشر فانما
هو بالنسبة الي وقوع النجاسة فقط كما هو ظاهر غني عن البيان يشهد
بذلك المطولات والمختصرات لما عرفته من ان وقوع الطاهر
في الطهور القليل واختلاطه به المعتبر فيه الغلبة بحسبه اما
الكثير فلا تؤثر فيه النجاسة فكيف يؤثر فيه اختلاط الطاهر به واما
في مسيلة فساد الماء بادخال المحدث رجله في الاناء فهي من فروع
القول بنجاسة المستعمل وكذا مسيلة البير ونحوها علي ما تقدم
تقديره واعلم انا حكمنا بطهورية الماء كان طهورا بالنسبة الي الوضوء
والي الغسل واذا قلنا باستعماله كان مستعملا بالنسبة اليهما
وهذا امر ضروري بالنسبة الي المحصل والاشتغال بالاستدلال
عليه لا يليق بالفقيه واما كون الكثير هو العشر في مثلها علي
ما

ما هو المعروف في عامة المختصرات او ذلك مفوض الي راي
المبتلى فقد قال المحقق في شرح الهداية والتقدير بعشر
في عشر غير منقول عن الايمة الثلاثة رضي الله عنهم قال شمس
الايمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الي راي المبتلى
من غير حكم بالتقدير فان غلب علي الظن وصولها يعني
الي الجانب الاخر يتنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس
وهذا هو الاصح انتهى قال المحقق وما نقل عن محمد حين
سيل عنه ان كان مثل مسجدي هذا فكثير فقيس حين
قام فكان اثني عشر في مثلها في رواية وثمانيا في ثمان
في اخرى لا يستلزم تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم
غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى واستكثار واحد
لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا
من قبيل الامور التي يجب فيها علي العامي تقليد المجتهد ثم رايت
التصريح بان محمد رجع الي قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لا اوقت شيا
واما مسيلة القاء الدلاء والجرار ونحوها في الفساقي والابار فقال المحقق
في شرحه يتوضا من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب
ان يسال وقال عمر رضي الله عنه حين سال عمرو ابن العاص صاحب الحوض
ترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا ذكره في الموطا وكذا اذا
وجده متغير اللون والريح مالم يعلم انه نجس نجاسة وكذا البير

التي يدلي فيها الدلاء والجرار المدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون
الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايادي الدنسة مالم يعلم يقينا النجاسة
فظهر من هذا ان الظن بوقوع النجاسة في هذه الفساقي والابار غير
مؤثر في نجاستها مالم يحصل التيقن بذلك والحاصل ان المفتى
به طهارة الماء المستعمل وانه اذا اختلط بالطهور وكان الطهور اكثر
كان الكل طهورا وانه لا فرق في ذلك بين ان يغتسل في الماء وبين ان
يغتسل خارجا ثم يلقي الغسالة فيه وانه يجوز للحنفي ان يتوضا
ويغتسل من هذه الفساقي مالم يعلم وقوع نجاسة فيها اوان المقدار
الذي استعمل اكثر من الذي لم يستعمل وان الحكم بكثرة الماء الراكد الذي
يجوز الوضوء منه مع وقوع النجاسة فيه مفوض الي راي المبتلى فيكون الماء
الواحد كثيرا بالنسبة الي مكلف قليلا بالنسبة الي اخر وانه لا يحكم
بنجاسة الماء مالم يعلم يقينا وقوع النجاسة فيه وان كل ما جاز الوضوء
به جاز الاغتسال به وبالعكس لا فرق بالحكم بطهارة الماء وطهوريته
واستعماله ونجاسته بالنسبة الي الطهارتين وان كثيرا من هذه
الفروع المصرح فيها بفساد الماء ونحوه مبنية علي القول بطهارته
وقد قال المحقق لا يفتى بها ووجه ذلك منافاتها للرواية الصحيحة
المختارة في المذهب والله سبحانه

وتعالي اعلم وصلي الله علي

سيدنا محمد وعلي

اله وصحبه

وسلم